قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود ولم يضعفه وروينا
في سنن ابي داود ايضا في باب الجهاد باسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قل ما تردان
الدعا عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا قلت في بعض النسخ
يلحم بالحا وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر باب
ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح روينا في كتاب ابن السني عن ابي المليح
عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى قريبا منه صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو
جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم
اعوذ بك من النار ثلث مرات وروينا فيه عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول اذا انتهى الى الصف
روينا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رجلا جا الى الصلاة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى الصف اللهم اتني افضل ما توتي
عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم
انفا قال انا يا رسول الله قال اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله
تعالى رواه النسائي وابن السني ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم
بن عايذ باب ما يقول عند ارادته القيام الى الصلاة روينا
في كتاب ابن السني عن ام رافع رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله دلني على عمل
ياجرني الله عز وجل عليه قال يا ام رافع اذا قمت الى الصلاة فسبحي الله تعالى عشرا
[illegible] عشرا واحمديه عشرا [illegible]

فانك اذا سبحت قال هذا لي واذا هللت قال هذا لي واذا حمدت قال
هذا لي واذا كبرت قال هذا لي واذا استغفرت قال هذا لي
باب الدعا عند الاقامة روى الامام الشافعي رحمه الله في الام
باسناده حديثا مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة
الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي
وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة
باب ما يقوله اذا دخل في الصلاة اعلم ان هذا الباب
واسع جدا وجاءت فيه احاديث صحيحة كثيرة من انواع عديدة وفيه
فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه منها هنا على اصولها ومقاصدها دون
دقايقها ونوادرها واحذف ادلة معظمها ايثارا للاختصار اذ ليس هذا
الكتاب موضوعا لبيان الادلة انما هو لبيان ما يعمل به باب
تكبيرة الاحرام اعلم ان الصلاة لا تصح الا بتكبيرة الاحرام فرضا كانت او نافلة لا تصح
والتكبير عند الشافعي والاكثرين جزء من الصلاة وركن من اركانها
وعند ابي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة واعلم ان لفظ التكبير ان
يقول الله اكبر او يقول الله الاكبر فهذان جايزان عند الشافعي وابي حنيفة
واخرين ومنع مالك الثاني فالاحتياط ان ياتي الانسان بالاول ليخرج
من الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين فلو قال الله العظيم او الله
المتعالي او الله اعظم او اعز او اجل وما اشبه هذا لم تصح صلاته عندنا وعند
الاكثرين وقال ابو حنيفة تصح ولو قال اكبر الله يصح على الصحيح عندنا وقال
بعض اصحابنا لا تصح كما لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام فانه يصح على الصحيح
واعلم انه لا يصح التكبير ولا غيره من الاذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه